

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢

بالغاء كلية قطر التقنية*

نائب أمير دولة قطر،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٧)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء جامعة قطر، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن إنشاء كلية قطر التقنية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يُوقف قبول الطلاب الجدد بكلية قطر التقنية بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

مادة (٢)

تستمر الكلية في مباشرة أعمالها حتى يتخرج الطلاب الذين التحقوا بها، ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز مد هذه المدة لمدة أقصاها سنة واحدة بقرار من الأمير. وفي نهاية المدة المشار إليها تلغى الكلية وتؤول أموالها الثابتة والمنقولة إلى الدولة.

مادة (٣)

يتولى إدارة الكلية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفيتها، وحتى إلغائها نهائياً، لجنة خاصة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الأمير.

مادة (٤)

يُنقل إلى جامعة قطر من يرى نقله من أعضاء هيئة التدريس، وموظفي الكلية القطريين، بذات أوضاعهم الوظيفية ودرجاتهم المالية وقت النقل، وتتولى وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان تسوية أوضاع الذين لا يتم نقلهم.

* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ٦ أكتوبر / ٢٠٠٢ م

مادة (٥)

يستمر العمل بأحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، والقرارات المنفذة له، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وحتى نهاية المدة المنصوص عليها في المادة (٢) منه.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٩ / ٥ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٢ م